واخوالها واخوتها وغيرهم بشرط موته وهي منكوحته او معتدته من
رجعي فلو من باين لا يستحقها وان ورثت منه قال الحلواني هذا
في عرفهم اما في عرفنا فيختص بابوي امرأته وعن هذا اقره القهستاني
قلت لكن جزم في البرهان وغيره بالاول واقره في الشرنبلالية
ثم نقل عن العيني ان قول الهداية وغيرها انه صلى الله عليه وسلم لما
تزوج صفية بنت الحارث ... قلت فليحفظ هذه

نقل في ... وهم صوابه جويرية

الفائدة وختنه زوج كل ذي كذا في النسخ قلت الموافق لعامة الكتب ذات
رحم محرم منه كان ازواج بناته وعماته وكذا كل ذي رحم من ازواجهن
قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا الصهر ابو المرأة وامها والختن زوج المحرم فقط
زيلعي وغيره زاد القهستاني وينبغي في ديارنا ان يختص الصهر بابي
الزوجة والختن بزوج البنت لانه المشهور واهله زوجته وقالا
كل من في عياله وقولهما استحسان شرح تكملة قال ابن الكمال وهو مؤيد

ونفقته غير مماليكه

بالنص قال تعالى فنجيناه واهله الا امرأته انتهى قلت وعوائده في
المطولات وآل بيته وقبيلته التي ينسب اليها وجنسه يدخل فيه
كل من ينسب اليه من قبل ابائه الى اقصى اب له في الاسلام سوى
الاب الاقصى لانه مضاف اليه قهستاني عن الكرماني الاقرب
والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه
سواء ويدخل فيه الغني والفقير ان كانوا لا يحصون كما في الاختيار
ويدخل فيه ابوه وجده وابنه ولا جده كما في شرح التكملة يعني اذا
كانوا لا يرثون ولا يدخل فيه اولاد البنات ولا احد من قرابة
امه لان الولد انما ينسب لابيه لا لامه وجنسه اهل بيت ابيه
لان الانسان يتجنس بابيه لا بامه وكذا اهل بيته واهل نسبه

كاله

كاله وجنسه فحكمه حكمه ولو اوصت المرأة لجنسها او لاهل بيتها لا يدخل
ولدها اي ولد المرأة لانه ينسب الى ابيه لا اليها الا ان يكون ابوه اي
الولد من قوم ابيها فحينئذ يدخل لانه من جنسها درر وكافي وغيرهما
قلت ومفاده ان الشرف من الام فقط غير معتبر كما في اواخر فتاوى
ابن نجيم وبه افتى شيخنا الرملي نعم له مزية في الجملة وان اوصى لاقاربه
او لذي قرابته كذا في النسخ قلت صوابه لذوي او لارحامه او لانسابه
فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم ولا يدخل الوالدان قيل من قال
لولده قريبا فهو عاق والولد ولو ممنوعين بكفر او رق كما يفيده عموم قوله
والوارث واما الجد وولد الولد فيدخل في ظاهر الرواية وقيل لا واختاره
في الاختيار ويكون للاثنين فصاعدا يعني اقل الجمع في الوصية اثنان
كما في الميراث فلو كان له للموصي عمان وخالان فهي لعميه كالارث
وقالا ارباعا ولو له عم وخالان كان له النصف ولهما النصف وقالا اثلاثا
ولو عم واحد فله نصفها ويرد النصف الاخر الى الورثة لعدم من
يستحقه ولو عم وعمة استويا اي لاستواء قرابتهما ولو انعدم المحرم بطلت
خلافا لهما ولو لولد فلان فهي للذكر والانثى سواء لان اسم الولد يعم الكل حتى
الحمل ولا يدخل ولد ابن مع ولد صلب فلو له بنات لصلبه وبنو ابن فهي
للبنات عملا بالحقيقة فلو تعذرت صرف للمجاز تحرزا عن
التعطيل ولا يدخل اولاد البنات وعن محمد يدخلون اختيار ولو لورثة
فلان فللذكر مثل حظ الانثيين لانه اعتبر الوراثة وشرط صحتها اي الوصية
هنا اي في الوصية لورثة فلان وما في معناها كعقب فلان موت الموصى
له قبله او لعقبه قبل موت الموصي لان الورثة والعقب انما يكون بعد
الموت ثم ان كان معهم موصى له اخر كقوله اوصيت لفلان ولورثته او عقبه

Copyright © King Saud University